سماحة الشيخ حيدر السندي الأحسائي

أحكام كثير السفر

طبقاً لفتوى:

آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي رحمه الله
آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله الشريف

« نسخة منقحة »

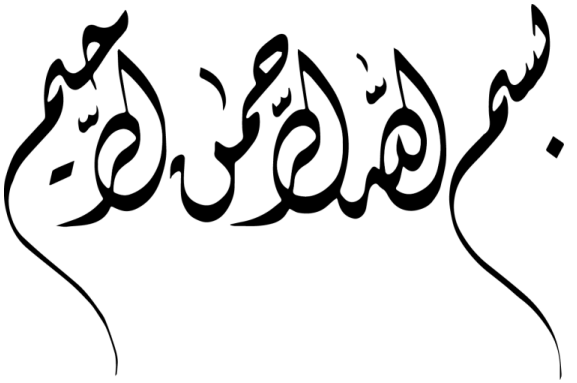

تنسيق وإخراج: عبد الله محمد الشريدة
0551480709 amshridah@gmail.com

أحكام كثير السفر

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد..

أقدّم بين يدي القارئ الكريم كتاب (**أحكام كثير السفر**) وهو خلاصة جهود لجنة علمية قام بتأسيسها والإشراف عليها سماحة الأستاذ الشيخ علي الدهنين دام ظله الشريف، وقد كنت أحد أعضائها بالإضافة إلى كل من:

١. سماحة الشيخ زكي الجبارة.
٢. سماحة الشيخ حبيب الحمد.
٣. سماحة الشيخ عبد المجيد الشبيب.

ويهتم هذا الكتاب ببيان أحكام مصداق من مصاديق المسافر-الذي خرج عن قاعدة وجوب القصر على كل مسافر- وهو (**كثير السفر**) وما يرتبط به من تفصيلات.

ولا ندّعي الكمال في هذه المحاولة، وإنما هي خطوة أولى تتبعها خطوات -إن شاء الله- وقد قمت بكتابة ما دار في اللجنة، و أضفت إليه الكثير من متابعاتي لمسائل كثير السفر، والتغيرات و التعديلات التي وقعت في ما يقرب من عقد من الزمن، حتى صار الكتاب بالنحو الماثل بين يدي القارئ الكريم.

أسأل من الله التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا الجهد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير .

حيدر بن الحاج عبد الله السندي

« الأحساء – الهفوف »

مدخل إلى الكتاب :

يحوي هذا الكتاب على خمسة فصول :

الفصل الأول: في حكم من عمله السفر

الفصل الثاني: في حكم من سفره مقدمة لعمله.
أي: عمله في السفر.

الفصل الثالث: في حكم كثير السفر في الإجازة

الفصل الرابع: في أحكام المقر.

الفصل الخامس: مسائل كثيرة الابتلاء.

الفصل الأول:

في حكم من عمله السفر

في حكم من عمله السفر:

- **التعريف:**

من عمله السفر: كالسائق الذي يتكسب بالسفر بسيارته لأجل إيصال الناس أو المواد والبضائع وما شابه ذلك، فإنّ وظيفته أن يصلي تماماً في سفره[١]، إذا قصد امتهان هذه المهنة، وانطبق عليه عرفاً عنوان أنّ (عمله السفر)، كأن يراه العرف سائقاً - مثلاً - بحيث إذا وجه سؤال إلى الناس عن مهنته قالوا: هو سائق أو مكاري[٢] أو ملاح[٣] .

فمتى انطبق عرفاً على المكلف عنوان من هذه العناوين التي تندرج تحت عنوانٍ واحدٍ عامٍ وهو عنوان (عمله السفر) وجب عليه أن يصلي تماماً، ولو من أول سفرة، وبهذا يتضح لنا الفرق بين الفروض التالية:

١. لو فرضنا أنّ شخصاً يعمل معلماً، ولكن اتفق له إيصال شخص إلى مكان يبعد مسافة شرعية بأجرة، فحكمه هنا القصر، لعدم انطباق عنوان

(١): على تفصيلات سوف تأتي إن شاء الله.

(٢): هو في زماننا كالذي يؤجر سياراته في مناطق متفرقة بينها مسافة شرعية ويخرج من وطنه من أجل أن يتفقد سياراته.

(٣): ونقصد به الذي يعمل في السفن، ويتنقل في البحر من بلد إلى آخر.

السائق عليه عرفاً.

٢. لو فرضنا أنّ شخصاً عزم على العمل في السياقة، واشترى سيارة خاصة للأجرة، وطلب منه شخص أن يوصله إلى مكان يبعد مسافة شرعية، فحكمه التمام إذا انطبق عليه عرفاً - بمجرد ذلك - عنوان عمله السفر، وإلا فيجب عليه القصر إلى أن ينطبق عليه العنوان.

٣. لو فرضنا أنّ شخصاً عزم على العمل في السياقة، واشترى سيارة خاصة للأجرة، وزاول عمله بالسفر إلى مسافات شرعية، بأن تكرر منه السفر أربع أو خمس سفرات، ثم طلب منه شخص أن يوصله إلى مكان يبعد مسافة شرعية، فحكمه التمام، لانطباق العنوان عليه قبل ذلك .

○ متى يكون السفر عملا للإنسان؟

وقد ذكر السيدان الخوئي رحمه الله والسيستاني دام ظله الشريف، أنّ انطباق عنوان (عمله السفر) يتوقف على العزم على مزاولة العمل مرة بعد أخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ السفر عملاً له.

وتوضيح ذلك هو: أنّ من اتخذ السفر عملاً له، كمن أراد امتهان السياقة -مثلاً- فلكي ينطبق عليه عنوان السائق، لا بد أن يقصد مزاولة السياقة مرة بعد أخرى بنحو لا تكون بين سفراته مدة طويلة بلا سفر.

وهذه المدة الطويلة إنما تكون مانعة من انطباق عنوان السائق عليه في ما لو كانت غير معتادة من الأشخاص العاملين في السياقة، وكون المدة غير معتادة من السائقين يرجع إلى العرف، وهي تختلف باختلاف مسافة الطريق

ومدته، ولكي يتضح ذلك أكثر، نذكر بعض الفروض:

١. شخص عزم على العمل سائقاً بين مكانين بينهما مسافة تبلغ (١٠٠كم) فقط، وكان بانياً على السفر مرة واحدة، ثم الاستراحة خمسة أيام، ثم السفر بعد ذلك وهكذا، وكانت مدة سفره تستغرق ساعتين بسبب سرعة وسيلة النقل، فحكمه القصر لأنّ هذه المدة غير معتادة لمثله عرفاً.

٢. شخص عزم على العمل سائقاً بين مكانين بينهما مسافة تبلغ (١٠٠كم) فقط، وكان بانياً على السفر مرة واحدة، ثم الاستراحة خمسة أيام، ثم السفر بعد ذلك، وكانت مدة سفره تستغرق ثلاثة أيام بسبب عدم سرعة وسيلة النقل، فحكمه التمام، لأنّ هذه المدة معتادة لمثله.

٣. شخص عزم على العمل سائقاً بين مكانين بينهما مسافة تبلغ (١٠٠كم) فقط، وكان بانياً على السفر مرة واحدة، ثم الاستراحة ثلاثة أيام، ثم السفر بعد ذلك، وكانت مدة سفره تستغرق ساعتين، فحكمه الجمع بين القصر والتمام، لأنه لا نحرز انطباق العنوان أو عدم انطباقه.

٤. شخص عزم على العمل سائقاً بين مكانين بينهما مسافة تبلغ (١٠٠كم) فقط، وكان بانياً على السفر مرة واحدة، ثم الاستراحة يوماً، ثم السفر بعد ذلك وهكذا، وكانت مدة سفره تستغرق ساعتين بسبب سرعة وسيلة النقل، فحكمه التمام، لأنّ هذه المدة معتادة لمثله.

٥. شخص عزم على العمل سائقاً بين مكانين بينهما مسافة تبلغ (٤٠٠٠كم)، وكان بانياً على السفر مرة واحدة، ثم الاستراحة لمدة عشرين

يوماً، ثم السفر بعد ذلك، وكانت مدة سفره تستغرق تسعة أيام، فحكمه التمام، لأنّ هذه المدة معتادة لمثله.

٦. شخص عزم على العمل سائقاً بين مكانين بينهما مسافة تبلغ (٤٠٠٠كم)، وكان بانياً على السفر مرة واحدة، ثم الاستراحة لمدة عشرين يوماً، ثم السفر بعد ذلك، وكانت مدة سفره تستغرق ست ساعات، كما لو كان سفره بالطائرة، فحكمه القصر، لأنّ هذه المدة غير معتادة لمثله.

- **تفصيلات من عمله السفر:**

من عمله السفر له صورتان:

الأولى: أن يكون السفر لعمله، ومثال ذلك، السائق الذي يسافر إلى (الرياض) مثلاً لإيصال مسافر أو بضاعة معينة[١].

الثانية: أن يكون السفر لغير عمله، كما لو سافر السائق للنزهة أو لزيارة صديق أو العتبات المقدسة، أو كان ذهابه للعمل، ولكن وقع عليه حادث ورجع لغير العمل إلى أهله، فإن رجوعه ليس لعمله، ويختلف الحكم في هاتين الصورتين عند السيدين الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ والسيستاني دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أما الصورة الأولى: فحكمها عند السيدين التمام[٢].

وأما الصورة الثانية: فحكمها القصر على رأي السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما السيد السيستاني دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ فيفصل في الحكم بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من عمله السفر قد حقق كثرة السفر بالفعل،

والمراد من كثرة السفر الفعلية، أن يسافر عدة سفرات تعتبر عند العرف كثيرة[١]، وحكمه حينئذ التمام.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد حقق كثرة السفر بالفعل، وحكمه القصر.

ومثال ذلك: أن يمتهن شخص من الناس السياقة عملاً، ثم يسافر سفرتين لعمله، وسفرةً ثالثة، لزيارة صديق، وحكمه التمام في السفرتين الأوليين إن انطبق عليه فيهما عنوان (عمله السفر)، لأنهما لعمله، وأما في سفره الثالث فحكمه القصر، لأنّ السفر لغير عمله.

- **انتفاء عنوان من عمله السفر**:

ذكرنا سابقاً أنّ من عمله السفر وظيفته التمام على تفصيل عند السيدين، وهذا الحكم باقٍ إلى أن ينتفي عنوان (عمله السفر)، فالسائق -مثلاً- يبقى على التمام إلّا أن ينتفي عنه عنوان السائق، وانتفاء العنوان راجع إلى العرف، فمتى ما انتفى عنه العنوان عند العرف، وجب عليه القصر في سفره، ولكي يتضح لنا ذلك جلياً نذكر بعض الفروض:

١. لو فرضنا أنّ سائقاً باع سيارة الأجرة لغرض التجديد -أي: لشراء سيارة أجرة أخرى- وبقي أسبوعاً لا يزاول عمله بسبب ذلك، ثم اتفق له السفر بسيارة صديقه لأجل إيصال شخص إلى مكان يبعد مسافة شرعية، فحكمه التمام، لعدم انتفاء عنوان السائق عنه عرفاً.

٢. لو فرضنا أنّ سائقاً باع سيارة الأجرة لغرض التجديد -أي: لشراء سيارة أجرة أخرى- وبقي أربعة أشهر لا يزاول عمله بسبب انتظاره وصول

السيارة الجديدة من مكان بعيد، ثم اتفق له السفر بسيارة صديقه لأجل إيصال شخص إلى مكان يبعد مسافة شرعية، فحكمه التمام إن لم ينتفِ عنوان السائق عرفاً، وإلّا فحكمه القصر إذا لم ينطبق عنوان السائق عليه من أول سفره.

٣. لو فرضنا أنّ سائقاً عزم على ترك مهنة السياقة، ولم يشتغل بمهنة أخرى، ومر على تركه للسياقة أسبوعاً أو أقل أو أكثر، وفرضنا أنه بعد لم يبع سيارة الأجرة لعدم تفرغه لذلك، ثم اتفق له السفر لأجل إيصال شخص إلى مكان يبعد مسافة شرعية، فحكمه القصر- إذا انتفى عنه عنوان السائق عرفاً، وإلا فحكمه التمام.

٤. لو فرضنا أنّ سائقاً عزم على ترك مهنة السياقة، واشتغل بمهنة أخرى كالنجارة -مثلاً- ومر على تركه للسياقة واشتغاله بالنجارة أسبوع أو أقل أو أكثر، وفرضنا أنه بعد لم يبع سيارة الأجرة لعدم تفرغه لذلك، ثم اتفق له السفر لأجل إيصال شخص إلى مكان يبعد مسافة شرعية، فحكمه القصر- لانتفاء عنوان السائق عنه.

٥. لو فرضنا أنّ سائقاً تردد في الاستمرار في مهنة السياقة، ولم يشتغل بمهنة أخرى، ومر على تركه للسياقة أسبوع أو أقل أو أكثر، وفرضنا أنه بعد لم يبع سيارة الأجرة لعدم تفرغه لذلك، فحكمه التمام إن لم ينتفِ عنوان السائق عرفاً، وإلّا فحكمه القصر.

وفي موارد الشك في بقاء العنوان عرفاً بسبب اختلاف السفر في المدة والعدد تكون وظيفة المكلف الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.

مشجرة من عمله السفر
على رأي السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ

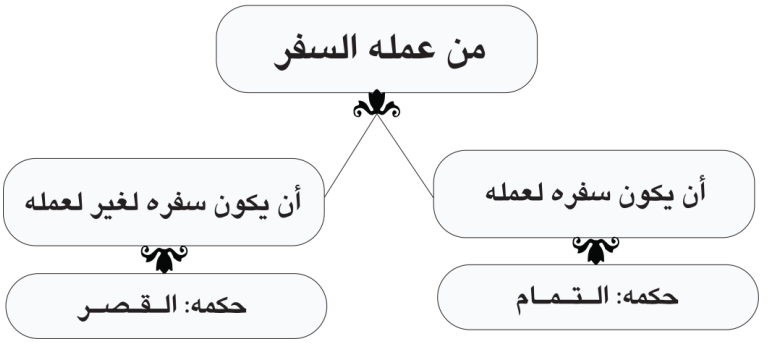

مشجرة من عمله السفر
على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف

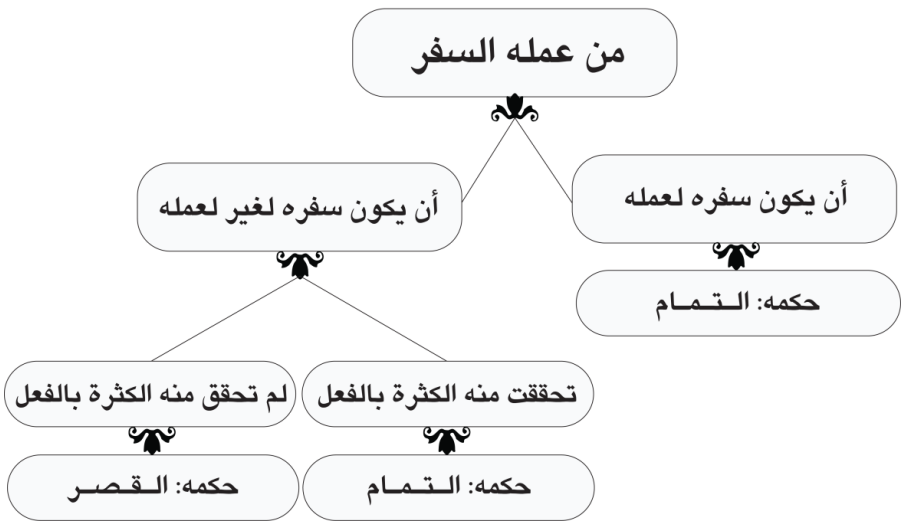

الفصل الثاني:

في حكم من سفره مقدمة لعمله

في حكم من سفره مقدمة لعمله:

○ **التعريف:**

من سفره مقدمة لعمله: كالطبيب الذي يخرج إلى مكان يبعد مسافة شرعية لأجل أن يزاول في ذلك المكان مهنته، فإنّ الطبيب ليس عمله ذات السفر إلى ذلك المكان، كما في السائق والملاح، وإنما عمله في السفر أو أنّ السفر مقدمة لعمله، وحكمه التمام إذا كان كثير السفر، كما سوف نبين ذلك مفصلاً إن شاء الله .

وتتوقف كثرة السفر على أمرين أساسيين:

الأول: أن يعزم على مزاولة السفر مدة معينة[١] .

الثاني: أن يعزم على أن يكون مسافراً في الشهر، عدداً من الأيام أو يسافر عدداً من السفرات[٢] .

متى ما تحقق منه ذلك فيجب عليه التمام عند السيدين الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ

(١): هذا عرض إجمالي لشرطي تحقق كثرة السفر عند السيدين الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ والسيستاني دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ، وتفصيل هذين الشرطين سوف يأتي إن شاء الله.

(٢): سوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

والسيستاني دام ظله الشريف على ما سوف يأتي تفصيله -إن شاء الله-.

○ هل يشترط أن تكون السفرات للعمل؟

ولكن يجب أن نلتفت إلى مسألة مهمة وهي: أنّ كثرة السفر إنما توجب التمام عند السيد الخوئي رحمه الله بشرط أن تكون واقعة لجهة العمل، فلو كانت السفرات الكثيرة الواقعة من الطبيب -مثلاً- لعمله، فهي موجبة للتمام، وأما إذا لم تكن لعمله، كما لو كانت لزيارة أقارب أو عيادة مريض، فإنها لا توجب التمام، وقد ألحق السيد رحمه الله بالسفر للعمل، السفر من أجل الدراسة.

وهذا الشرط غير موجود عند السيد السيستاني دام ظله الشريف فإن كثرة السفر عنده توجب التمام، ولو كانت لغير العمل.

ولكي يتضح لنا ما تقدم جلياً نذكر الفرضين التاليين:

١. لو فرضنا أنّ شخصاً من (الأحساء) يعمل معلماً في الدمام لمدة سنة، و يسافر يومياً من (الأحساء) إلى (الدمام)، فحكمه التمام عند السيدين.

٢. لو فرضنا أنّ شخصاً من (الأحساء) يسافر يومياً من (الأحساء) إلى (الدمام) لغرض زيارة بعض الأقارب، فحكمه القصر عند السيد الخوئي رحمه الله، والتمام عند السيد السيستاني دام ظله الشريف .

ويتضح بما تقدم أنّ من عمله في السفر، كالمعلم الذي يسافر إلى مكان يبعد مسافة شرعية فإن حكمه التمام، ولكن بثلاثة شروط عند السيد الخوئي رحمه الله:

الأول: أن يعزم على مزاولة السفر مدة معينة.

الثاني: أن يعزم على أن يكون مسافراً في الشهر عدداً من الأيام، أو يعزم على أن يسافر عدداً من السفرات.

الثالث: أن تكون سفراته الكثيرة لعمله عند السيد الخوئي رحمه الله.

واكتفى السيد السيستاني دام ظله الشريف بالشرطين الأوليين.

- **مدة العمل وعدد السفرات**:

ذكرنا في ما سبق أنه يشترط في تحقق كثرة السفر التي هي موضوع وجوب التمام في من عمله في السفر شروط يتفق السيدان على اثنين منهما، وهما:

الأول: أن يعزم على مزاولة السفر مدة معينة.

الثاني: أن يعزم على أن يكون مسافراً في الشهر، عدداً من الأيام، أو يعزم على أن يسافر عدداً من السفرات.

وقد حان الآن وقت التفصيل في هذين الشرطين، وحيث إنّ هناك خلافاً بين السيدين الخوئي رحمه الله والسيستاني دام ظله الشريف في تفاصيلهما، فمن الأنسب أن نتحدث حول أحكام من عمله في السفر، على رأي السيد الخوئي رحمه الله أولاً، ثم نتحدث حول أحكام من عمله في السفر على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف ثانياً.

- **رأي السيد الخوئي** رَحِمَهُ اللَّهُ :

أما على رأي السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ فلكي تتحقق كثرة السفر، و يجب التمام، لا بد من العزم على مزاولة العمل في السفر مدة لا تقل عن شهرين من سنة واحدة، وأما لو لم ينوِ ذلك ففي المسألة احتمالان:

الأول: أن يعزم على مزاولة العمل أقل من شهرين، فتارة تكون شهراً، و أخرى تكون أقل من شهر، كما لو كان بانياً على مزاولة التدريس في مكان يبعد مسافة شرعية مدة أسبوع أو أسبوعين، وفي فرض الشهر إن كان بانياً على السفر يومياً يجب عليه التمام، وإن كان بانياً على الذهاب أسبوعياً، فيجب عليه الاحتياط بالجمع، وفي فرض كون مدة العمل أقل من شهر، فإن كان عدد سفراته ست وعشرين سفرة أو أكثر أو كان في حال سفرٍ ستة وعشرين يوماً أو أكثر، فيجب الجمع، وإن كان أقل من ذلك، فيجب القصر .

الثاني: أن يكون شاكاً، لا يعلم مدة عمله هل هي شهر أو شهران أو أقل أو أكثر، فيجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام[1] .

وبهذا تكون لدينا ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يعزم على العمل شهرين فأكثر من سنة واحدة، و الحكم هو التمام من أول سفرة، سواء كان يسافر يومياً أو أسبوعياً.

الصورة الثانية: أن يعزم على مزاولة العمل أقل من شهرين من سنة

(١): إلا إذا كان سيسافر يومياً فيجب عليه التمام.

واحدة، وفيها فروض وصور، تقدمت الإشارة إليها، وتأتي إن شاء الله في تفصيلات القاعدة.

الصورة الثالثة: أن يشك في مدة عمله.

هذا بالنسبة إلى الشرط الأول وهو « أن يعزم على مزاولة السفر مدة معينة »، فالمدة المعينة على رأي السيد الخوئي رحمه الله هي: أن لا يقل زمان عمله عن شهرين في سنة واحدة.

وأما بالنسبة إلى الشرط الثاني، وهو « أن يعزم على أن يكون مسافراً في الشهر عدداً من الأيام، أو يعزم على أن يسافر عدداً من السفرات »، فالمراد منه عند السيد الخوئي رحمه الله، أن يعزم على أن يسافر في الشهر الواحد من الشهرين اللذين عزم على العمل فيهما تسع سفرات[1] أو أن يكون في حالة سفر تسعة أيام[2]، فلو عزم على أقل من ذلك، فإن كان عزمه على السفر ست سفرات أو أن يكون مسافراً ستة أيام فقط فوظيفته القصر، وإن كان عزمه على السفر سبع سفرات أو ثمان أو أن يكون مسافراً سبعة أيام أو ثمانية أيام، فعليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.

.....

(١): في تسعة أيام.

(٢): كمن يريد العمل في مكان يبعد مسافة شرعية لمدة شهرين، ويريد الذهاب إليه كل يوم سبت ويرجع منه كل يوم أربعاء، فإنه يكون في حالة سفر خمسة أيام من كل أسبوع، فيكون في هذين الشهرين في حال سفر عشرين يوماً.

○ **تفصيلات القاعدة المتقدمة:**

ما ذكرناه سابقاً من شروط كان بمنزلة القاعدة العامة، ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة وموارد مختلفة، وذلك أنّ كثير السفر تارةً يكون له مقر عمل يعمل فيه، و أخرى لا يكون له مقر عمل.

والمراد من مقر العمل عند السيد الخوئي رحمه الله هو: ذلك المكان الذي يريد أن يمكث فيه الشخص لمدة سنتين فأكثر، فالمعلم الذي يريد البقاء في (الرياض) للتعليم مدة سنتين فأكثر، تعتبر (الرياض) مقراً له، فيتم فيها[1] كلما دخلها، ولو لم ينوِ فيها الإقامة عشرة أيام.

فإذا كان لكثير السفر مقر فالقاعدة المتقدمة تنطبق عليه في طريقه، بين وطنه وبين مقره فقط، ولا تنطبق عليه في المقر، لأنّ وظيفته فيه التمام على كل حال.

ولكي يتضح ذلك جلياً نذكر الفروض التالية:

١. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له وعزم على السفر إليها تسع سفرات في الشهر طوال العام، فحكمه فيها التمام ؛ لأنها مقر له، و حكمه في الطريق التمام -أيضاً- من باب كثرة السفر؛ لأنه قصد السفر لأكثر من شهرين، وقصد أن يسافر في الشهر الواحد تسع سفرات.

٢. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له، وعزم على السفر إليها تسع سفرات في الشهر في خصوص شهر محرم وصفر، فحكمه التمام، لأنه

---

(١): بعد أن يحتاط لمدة شهر بالجمع بين القصر والتمام.

قصد السفر لمدة شهرين من سنة واحدة، وقصد أن يسافر في كل شهر منهما تسع سفرات.

٣. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له ،وعزم على السفر إليها سبع سفرات أو ثمان في الشهر في خصوص شهر محرم وصفر، أو فيهما وفي غيرهما، فحكمه الجمع، لأنه وإن قصد السفر لمدة شهرين من سنة واحدة، ولكنه لم يقصد أن يسافر في كل شهر منهما تسع سفرات .

٤. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له، وعزم على السفر إليها ست سفرات أو أقل في الشهر في خصوص شهر محرم وصفر، أو فيهما وفي غيرهما فحكمه التقصير، لأنه وإن قصد السفر لمدة شهرين من سنة واحدة، ولكنه لم يقصد أن يسافر في كل شهر منهما ما يوجب التمام أو الاحتياط.

٥. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له، وعزم على السفر إليها تسع سفرات في خصوص شهر محرم، وقصد أن يسافر في غيره أربع سفرات فقط، فحكمه التقصير، لما تقدم.

هذا إذا كان لكثير السفر مقر، وأما إذا لم يكن له مقر، كما لو كان يريد العمل في مكان يبعد مسافة شرعية لأقل من سنتين، فالقاعدة المتقدمة تجري في طريقه إلى مكان عمله وفي نفس مكان العمل، لأنّ حكمه في الطريق ومكان العمل واحد، وذلك أنّ السفر لا ينقطع بدخول المسافر في مكان عمله، لعدم كونه وطناً أو مقراً، فالموظف يبقى على سفره من خروجه من وطنه وإلى رجوعه إليه.

وحينئذ نقول: إنّ مدة العمل في المكان[١] الذي يريد المكلف العمل فيها، لا تخلو من ثلاث احتمالات نبحثها تباعاً:

الاحتمال الأول: أن تكون أقل من شهر، وهنا يجب أن يصلي المكلف قصراً إن كانت سفراته خمساً وعشرين سفرة في خمسة وعشرين يوماً أو كان يسافر خمساً وعشرين سفرة في خمسة وعشرين يوماً أو أقل، سواء كان يسافر إلى مكان العمل أسبوعياً أم يوميّاً، وسواء كان عازماً على العمل هذه المدة في خصوص هذه السنة أم سنوياً، ومثال ذلك، من عزم على العمل لمدة ثلاثة أسابيع في مدينة (بقيق)[٢]، فإنّ وظيفته القصر في الطريق ومكان العمل مطلقاً.

وأما إذا كانت أكثر من خمسة وعشرين يوماً، فحكمه الاحتياط بالجمع سواءً كان يسافر كذلك سنوياً أو في سنة واحدة.

الاحتمال الثاني: أن تكون شهراً إلى أقل من شهرين، وهنا توجد صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون بانياً على العمل في هذه المدة المعينة لسنة واحدة فقط، فإن كان يسافر يومياً فوظيفته التمام[٣].

---

(١): والذي هو ليس مقراً حسب الفرض؛ لعدم عزم المكلف على المقام فيه مدة سنتين فأكثر.

(٢): مدينة تبعد عن مدينة (الهفوف) قرابة الستين كم.

وإن كان يسافر أسبوعياً فوظيفته الجمع[١] .

الصورة الثانية: أن يكون بانياً على العمل في هذه المدة المعينة سنوياً فوظيفته الجمع، إلا إذا بلغت أكثر من أربعين سفرة، فحكمه التمام .

الاحتمال الثالث: أن تكون مدة العمل شهرين فأكثر، وهنا يجب أن يصلي المكلف تماماً إذا كان يسافر تسع سفرات من كل شهر، أو كان في حالة سفر تسعة أيام من كل شهر.

ولكي يتضح الاحتمال الثالث أكثر نذكر بعض الفروض:

١. لو فرضنا أنّ شخصاً أراد العمل لمدة شهرين فقط في مكان يبعد مسافة شرعية، وكان يذهب إليه يوم السبت ويرجع إلى وطنه يوم الأربعاء، فحكمه التمام، لأنه يكون في حالة سفر أكثر من تسعة أيام في الشهر.

٢. لو فرضنا أنّ شخصاً أراد العمل لمدة شهرين فقط في مكان يبعد مسافة شرعية، وكان يذهب إليه يومياً، فحكمه التمام، لأنه يسافر في الشهر أكثر من تسع سفرات .

٣. لو فرضنا أنّ شخصاً أراد العمل لمدة شهرين فقط في مكان يبعد مسافة شرعية، وكان يذهب إليه، ويقيم هناك عشرة أيام، ثم يرجع إلى وطنه، ويبقى يوماً أو أكثر، ثم يعود إلى مكان عمله، ويقيم هناك عشرة أيام، وهكذا، فحكمه القصر، لأنه لم يحقق كثرة السفر.

.....

(١): والمراد من ذلك أن يذهب يوم السبت ويرجع إلى عمله يوم الأربعاء مثلاً.

- **رأي السيد السيستاني** دام ظله الشريف :

على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف لكي تتحقق كثرة السفر ويجب التمام، لا بد من العزم على مزاولة السفر مدة لا تقل عن ستة أشهر من سنة واحدة، أو ستة أشهر من سنتين، بأن يقصد مزاولة السفر في السنة الأولى، ثلاثة أشهر، وكذلك في السنة الثانية مع كون المكلف مسافراً عشرة أيام أو عشر سفرات في عشرة أيام.

وأما لو قصد أقل من ذلك، فهنا يوجد تفصيل وصور متعددة، منها:

أن المسافر تارةً يقصد السفر لمدة خمسة أشهر إلى أقل من ستة أشهر في سنة واحدة أو من سنتين، كأن يقصد مزاولة السفر في السنة الأولى شهرين ونصف فقط، وكذلك في السنة الثانية، وثانية يقصد السفر أقل من خمسة أشهر، كأن يقصد أربعة أشهر من سنة واحدة، أو شهرين في السنة الأولى، وشهرين في السنة الثانية، وثالثة يقصد السفر أقل من أربعة أشهر، و الحكم يختلف باختلاف عدد السفرات، فإن قصد خمسة أشهر، فوظيفته الجمع قصر، ولو كان ذلك سنوياً.

وإن قصد خمسة أشهر، فوظيفته الاحتياط إذا كان يسافر عشرة أيام أو عشر سفرات في عشرة أيام، و إذا كان أقل فيقصر.

وإن قصد أقل من خمسة أشهر ففي الأربعة لا يصدق عنوان كثير السفر إذا كان عدد السفرات أقل من ثنتي عشرة سفرة، وإذا بلغت ذلك وجب الاحتياط.

وإن قصد ثلاثة أشهر من سنة واحدة أو سنتين، فلا ينطبق عنوان كثير السفر إذا كان عدد السفرات أقل من خمس عشرة سفرة، وإذا بلغت ذلك وجب الاحتياط.

وفي الشهرين يجب القصر مطلقاً.

- **حكم الشك في مدة العمل:**

وإن شك في مدة سفره فلم يدرِ هل أنها سوف تبلغ ستة أشهر أو أقل من ذلك، كمن أراد العمل معلماً في مدينة تبعد مسافة شرعية، ولا يعلم هل ستكون مدة عمله شهرين أو أربعة أشهر أو ستة أشهر أو أقل، فوظيفته القصر، إلى أن تبلغ مدة السفر مع عدد السفرات مواراداً من موارد الاحتياط أو التمام

وبهذا يتبين أنّ الصور على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف متعددة جدّاً، ومنها:

الصورة الأولى: أن يعزم على السفر ستة أشهر من سنة واحدة، أو ستة أشهر من سنتين، بأن يقصد مزاولة السفر في السنة الأولى ثلاثة أشهر، وكذلك في السنة الثانية، مع كون المكلف مسافراً عشرة أيام أو عشر سفرات في عشرة أيام، وحكمه حينئذ التمام بعد الاحتياط بالجمع في الأسبوعين الأوليين .

الصورة الثانية: أن يعزم على السفر خمسة أشهر من سنة واحدة أو من سنتين، مع كون المكلف مسافراً عشرة أيام أو عشر سفرات في عشرة أيام، وحكمه الجمع.

الصورة الثالثة: أن يعزم على السفر خمسة أشهر من سنة واحدة أو من سنتين، مع كون المكلف مسافراً تسعة أو ثمانية أيام أو تسع أو ثماني سفرات في تسعة أيام، وحكمه الجمع.

الصورة الرابعة: أن يعزم على السفر أربعة أشهر من سنة واحدة، أو من سنتين، مع كون المكلف مسافراً عشرة أيام أو عشر سفرات في عشرة أيام، وحكمه القصر.

الصورة الخامسة: أن يعزم على السفر أربعة أشهر من سنة واحدة، أو من سنتين، مع كون المكلف مسافراً اثني عشرة يوماً أو اثنتي عشرة سفرةً في اثني عشرة يوماً أيام، وحكمه الجمع.

الصورة السادسة: الشك وحكمه، وهو وجوب القصر إلى أن يتحقق منه -مثلاً- السفر مدة خمسة أشهر مع كونه مسافراً عشرة أيام أو عشر سفرات في عشرة أيام فيحتاط بالجمع، ويبقى على الاحتياط إلى أن يتحقق السفر منه لمدة ستة أشهر، فيتم.

هذا بالنسبة إلى الشرط الأول وهو: « أن يعزم على مزاولة السفر مدة معينة » فالمدة المعينة على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف هي: أن لا يقل زمان سفره عن ستة أشهر من سنة واحدة أو ستة أشهر من سنتين، بأن يقصد السفر ثلاثة أشهر من كل سنة.

وأما بالنسبة إلى الشرط الثاني وهو: « أن يعزم على أن يكون مسافراً في الشهر عدداً من الأيام، أو يعزم على أن يسافر عدداً من السفرات »، فالمراد منه

عند السيد السيستاني دام ظله الشريف أن يعزم على أن يسافر في الشهر الواحد -من الستة أشهر التي عزم على السفر فيها في سنة أو في سنتين- عشر سفرات[1] أو أن يكون في حالة سفر عشرة أيام يحققها فيما لا يقل عن سفرتين، لا أن يذهب عشرة أيام ويقوم في مكان واحد كل شهر، أو أن يكون مجموع السفرات أو أيام السفر في الأشهر الستة ستين سفرة أو يوم، بشرط أن لا يقل عدد السفرات أو أيام السفر في شهر عن العدد سبعة، و أما إذا قل، فتوجد صورتان:

١. أن يكون العدد في شهر ٦ وفي آخر ١٤ أو في شهر ٥ وفي آخر ١٥، وهنا يجب الاحتياط.

٢. أن يكون العدد في شهر ٤ وفي آخر ١٦ أو في شهر ٣ وفي آخر ١٧، وهنا يجب القصر.

وأما لو عزم المكلف على السفر أقل من ذلك، فإن كان عزمه على السفر سبع سفرات، أو أن يكون مسافراً سبعة أيام فقط، فوظيفته القصر و إن كانت المدة ستة أشهر، وإن كان عزمه على السفر تسع سفرات أو ثمان أو أن يكون مسافراً تسعة أيام أو ثمانية، فعليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الستة أشهر و أكثر.

ومما تقدم يتضح أن من يعمل في مكان مدة سنة ويكون مسافراً إليه ١٢٠ سفرة أو ١٢٠ يوماً في سفر بنحو تتفرق السفرات على السنة ولا يقل عدد السفرات أو أيام السفر عن ٧ يكون كثير سفر.

.....

(١): في عشرة أيام.

بل يكون كثير سفر فيما دون ذلك، كما لو كانت شهور العمل غير متصلة، ولكنها تبلغ ستة أشهر، فإنه يجب التمام في شهور السفر دون غيرها، ونحن نحاول ما استطعنا اختصار الكلام لكي لا يكون الكتاب ضخماً لا يرغب القارئ الكريم في ملاحظته بتمامه بسبب كبر الحجم، ولهذا نكتفي ببيان القواعد العامة والكليات مع بعض التطبيقات.

- **تفصيلات القاعدة المتقدمة:**

ما ذكرناه سابقاً من شروط كان بمنزلة القاعدة العامة، ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة وموارد مختلفة، وذلك أنّ كثير السفر، تارةً يكون له مقر، وأخرى لا يكون له مقر.

والمراد من المقر عند السيد السيستاني دام ظله الشريف هو: ذلك المكان الذي يعد فيه الشخص غير مسافر، ويمكن أن نمثل لذلك بالمكان الذي يذهب إليه المعلم، ويريد البقاء فيه للتعليم مدة سنة ونصف فأكثر، فإنه يعتبر مقراً له، ولكن ليس مطلقاً، و إنما إذا قصد البقاء فيه أربع وعشرين ساعة و لأكثر من اثنين وعشرين يوماً من كل شهر، و إلّا فإن لصدق المقر أو عدم صدقه فروض كثيرة، وسوف يأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.

فإذا كان لكثير السفر مقر، فالقاعدة المتقدمة تنطبق عليه في طريقه بين وطنه وبين مقره فقط، ولا تنطبق عليه في المقر؛ لأنّ وظيفته فيه التمام على كل حال.

و لكي يتضح ذلك جلياً نذكر الفروض التالية:

١. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له وعزم على البقاء فيها سنة ونصف وفي كل شهر ٢٤ يوماً، وفي كل يوم ٢٤ ساعة، وعزم على السفر إليها عشر سفرات في الشهر طوال العام، فحكمه فيها التمام ؛ لأنها مقر له، وحكمه في الطريق التمام – أيضاً – من باب كثرة السفر؛ لأنه قصد السفر لأكثر من ستة أشهر من سنة واحدة، وقصد أن يسافر في الشهر الواحد عشر سفرات.

٢. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له بالنحو المتقدم، وعزم على السفر إليها بالنحو المتقدم في خصوص ستة أشهر من السنة الأولى، فحكمه التمام في طريقه في السنة الأولى، لأنه قصد السفر لمدة ستة أشهر من سنة واحدة، وقصد أن يسافر في كل شهر منها عشر سفرات[1].

٣. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له وعزم على السفر إليها تسع سفرات أو ثمان في كل شهر في خصوص ستة أشهر من السنة الأولى، أو فيها وفي غيرها من الأشهر، فحكمه الجمع، لأنه وإن قصد السفر لمدة ستة أشهر من سنة واحدة، ولكنه لم يقصد أن يسافر في كل شهر منها عشر سفرات.

٤. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له، وعزم على السفر إليها سبع سفرات أو أقل في الشهر في خصوص ستة أشهر من السنة الأولى أو ستة أشهر من سنتين، فحكمه التقصير، لأنه لم يقصد أن يسافر في كل شهر منها ما

(١): ويكفي عند السيد دام ظله الشريف أن يسافر ستين سفرة متفرقة على ستة أشهر، كما تقدم.

يوجب الاحتياط أو التمام.

٥. لو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له، وعزم على السفر إليها عشر سفرات في خصوص خمسة أشهر من سنتين أو سنة واحدة، وقصد أن يسافر في غيرها من الأشهر أربع سفرات في كل شهر فقط، فحكمه الجمع بين القصر والتمام، في الخمسة الأشهر الأولى، والقصر في غيرها.

هذا إذا كان لكثير السفر مقر، وأما إذا لم يكن له مقر، كما لو كان يريد العمل في مكان يبعد مسافة شرعية لأقل من سنة ونصف، فالقاعدة المتقدمة تجري في طريقه إلى مكان عمله، وفي مكان العمل نفسه، لأنّ حكم الطريق ومكان العمل واحد؛ وذلك لأنّ السفر لا ينقطع بدخول المسافر في مكان عمله؛ لعدم كونه وطناً أو مقراً بالنسبة إليه، فالموظف يبقى على سفره من خروجه من وطنه وإلى رجوعه إليه.

وحينئذ نقول: إن عزمه على العمل في ذلك المكان لا يخلو من احتمالين نبحثها تباعاً:

الاحتمال الأول: أن يكون عازماً على العمل سنتين أو سنوياً، كأن يريد المكلف العمل في ذلك المكان، كل سنة فترة معينة.

وهنا يوجد تفصيل عند السيد دام ظله الشريف، وحاصله: أنّ المكلف إن كانت مدة عمله في كل سنة شهر أو أقل، فحكمه القصر مطلقاً، وإن كانت شهر ونصف فيجب الاحتياط إذا كان عدد السفرات في كل سنة ١٥ سفرة، وإذا كان أقل يجب القصر، و إن كانت شهرين إلى ما دون الثلاثة فيجب الاحتياط إذا كان

عدد السفرات ١٢ سفرة، وإذا كان أقل يجب القصر، وإذا كانت المدة ثلاثة أشهر أو أكثر و جب التمام ما دام عدد السفرات لا يقل عن سبعة في الشهر ويكون المجموع لا يقل عن ٦٠ سفرة في ٦ أشهر، كما تقدم.

الاحتمال الثاني: أن يكون عازماً على العمل سنة واحدة فقط .

وهنا يوجد تفصيل عند السيد دام ظله الشريف، وحاصله: أنّ المكلف إن كانت مدة عمله شهرين، فحكمه القصر .

وإن كانت ٣ أشهر فالاحتياط مع بلوغ عدد السفرات ١٥ سفرة في كل شهر، و هنا توجد فروض وصور، منها أنه لو كان في ٣ أشهر يحقق ٤٥ سفرة، ولكن في الأول ٢٢، و في الثاني ٢٢ ،و في الثالث سفرة واحدة، فوظيفته القصر.

وإن كانت ٤ أشهر، فالاحتياط مع بلوغ عدد السفرات ١٢ سفرة في كل شهر، و هنا توجد فروض وصور، منها أنه لو كان في ٤ أشهر يحقق ٤٨ سفرة، ولكن في الأول ٢٢، و في الثاني ٢٢ ،و في الثالث ٤ سفرات، فوظيفته القصر.

وإن كانت ستة أشهر فأكثر، فحكمه التمام سواءً كان يسافر إلى مكان عمله يوميّاً أو يسافر يوم الجمعة ويرجع إلى أهله يوم الأربعاء؛ لأنه سوف يكون قد سافر عشر سفرات في الشهر أو في حالة سفر عشرة أيام.

ولكي يتضح الاحتمال الثاني أكثر نذكر بعض الفروض:

١. لو فرضنا أنّ شخصاً أراد العمل لمدة ستة أشهر من سنة واحدة في مكان يبعد مسافة شرعية، وكان يذهب إليه يوم السبت ويرجع إلى وطنه يوم الأربعاء، فحكمه التمام، لأنه يكون في حالة سفر أكثر من عشرة أيام في الشهر.

٢. لو فرضنا أنّ شخصاً أراد العمل لمدة ستة أشهر من سنة واحدة في مكان يبعد مسافة شرعية، وكان يذهب إليه يوميّاً، فحكمه التمام، لأنه يسافر في الشهر أكثر من عشر سفرات .

٣. لو فرضنا أنّ شخصاً أراد العمل لمدة ستة أشهر من سنة واحدة في مكان يبعد مسافة شرعية، وكان يذهب إليه، ويقيم عشرة أيام للعمل، ثم يرجع إلى وطنه، ثم يعود إلى مكان عمله في الشهر التالي، ويقيم هناك عشرة أيام، وهكذا، فحكمه الاحتياط، لأنه لم يحقق عشر- عشرة أيام في سفر في سفرتين أو أكثر، وإنما في سفرة واحدة .

وإليك مشجرة من عمله في السفر على رأي السيد الخوئي ﵀ والسيد السيستاني:

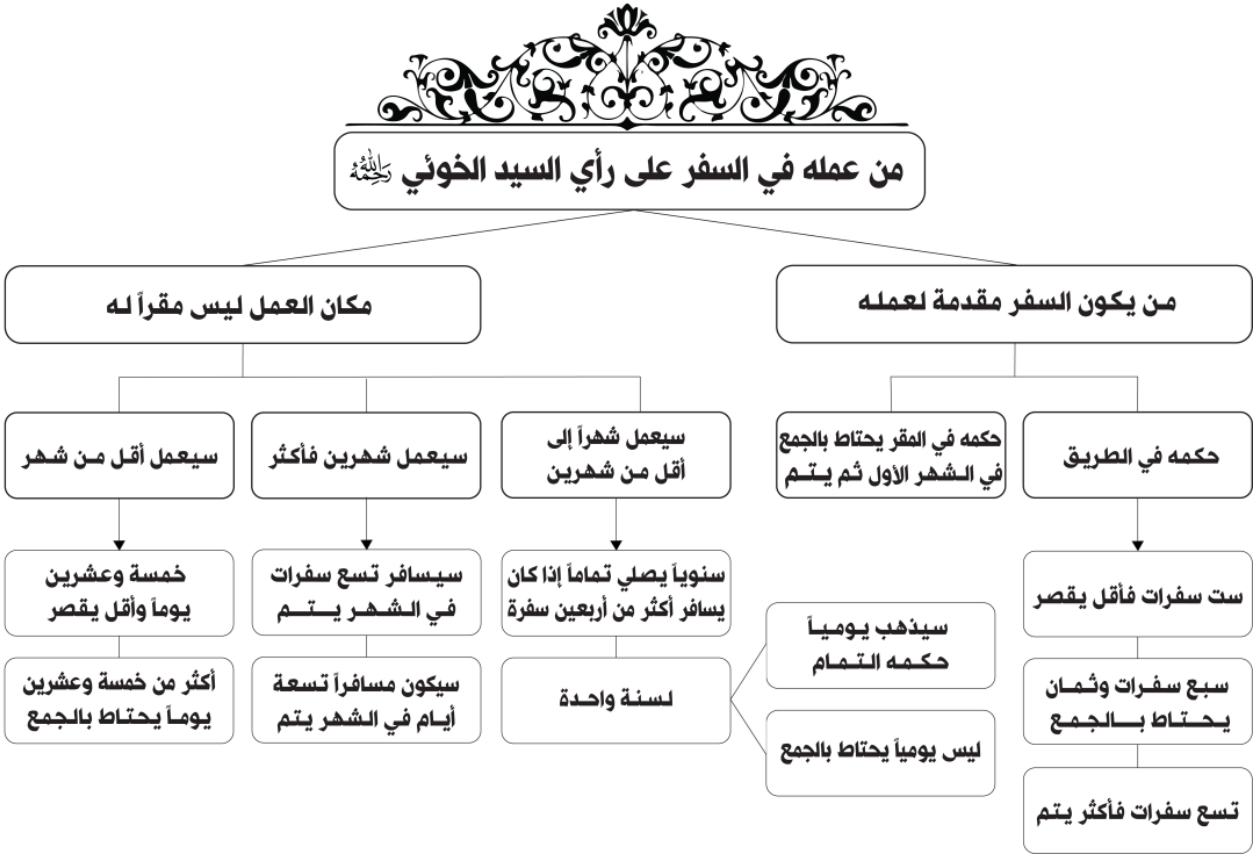
من عمله في السفر على رأي السيد الخوئي رحمه الله
من يكون السفر مقدمة لعمله
مكان العمل ليس مقراً له
حكمه في الطريق
حكمه في المقر يحتاط بالجمع في الشهر الأول ثم يتم
سيعمل شهراً إلى أقل من شهرين
سيعمل شهرين فأكثر
سيعمل أقل من شهر
ست سفرات فأقل يقصر
سبع سفرات وثمان يحتاط بالجمع
تسع سفرات فأكثر يتم
سنوياً يصلي تماماً إذا كان يسافر أكثر من أربعين سفرة
سيسافر تسع سفرات في الشهر يتم
خمسة وعشرين يوماً وأقل يقصر
لسنة واحدة
سيذهب يومياً حكمه التمام
ليس يومياً يحتاط بالجمع
سيكون مسافراً تسعة أيام في الشهر يتم
أكثر من خمسة وعشرين يوماً يحتاط بالجمع

من عمله في السفر على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف
حكم من يكون لسفر مقدمة لعمله بشكل عام مقطع النظر عن التفاصيل
مكان العمل ليس مقراً له
حكمه في الطريق
حكمه في المقر
سيعمل سنتين أو أكثر في كل شهر عشر سفرات أو عشر أيام في سفر
سيعمل سنة واحدة فقط
سبع سفرات فأقل
تسع سفرات أو ثمان يحتاط بالجمع
عشر سفرات فأكثر يتم
يحتاط بالجمع في الأسبوعين الأولين ثم يتم
شهر من كل سنة يقصر
شهران يقصر
شهر ونصف من كل سنة يحتاط في 12 سفرة ويقصر فيما قل
سنوياً يصلي تماماً إذا كان يسافر أكثر من أربعين سفرة
ثلاثة أشهر في 60 ولا يقل عدد أيام السفر أو السفريات في شهر عن 7
ستة اشهر مع 60 سفرة لا يكون عدد السفرات في شهر أقل من 7 يتم ولو كان يرجع أسبوعياً.
ثلاثة أشهر يحتاط في 12 سفرة ويقصر فيما أقل
أربعة أشهر يحتاط في 12 سفرة ويقصر فيما أقل

الجدول التفصيلي :

المدة الإجمالية	عدد الأيام أو الأسفار	الحكم
٦ أشهر من سنة واحدة أو سنتين في كل منهما ٣ أشهر	١٠ في كل شهر	كثير السفر
	٩ في شهر و١١ في شهر آخر	كثير السفر
	٨ في شهر و١٢ في شهر آخر	كثير السفر
	٧ في شهر و١٣ في شهر آخر	كثير السفر
	٩ في كل شهر	الأحوط وجوباً الجمع
	٨ في كل شهر	الأحوط وجوباً الجمع
	٦ في شهر و١٤ في شهر آخر	الأحوط وجوباً الجمع
	٥ في شهر و١٥ في شهر آخر	الأحوط وجوباً الجمع
	٤ في شهر و١٦ في شهر آخر	ليس كثير السفر
	٧ فما زاد في كل شهر	ليس كثير السفر
٥ أشهر في سنة واحدة أو سنتين في كل منهما ٥ , ٢ شهر	١٠ فما زاد في كل شهر	الأحوط وجوباً الجمع
	٩ فما دون ذلك	ليس كثير السفر
٤ أشهر في سنة واحدة أو سنتين في كل منهما ٢ شهر	١٢ فما زاد في كل شهر	الأحوط وجوباً الجمع
	١١ شهر فما دون ذلك	ليس كثير السفر
٣ شهر من سنة واحدة أو من سنتين في كل سنة شهراً	١٢ فما زاد في كل شهر	الأحوط وجوباً الجميع
	١٤ فما دون ذلك	ليس كثير السفر
٢ شهر من سنة واحدة أو من سنتين في كل سنة شهراً	٢٢ فما زاد في كل شهر	ليس كثير السفر
	٢١ فما دون ذلك	ليس كثير السفر

الفصل الثالث:

حكم كثير السفر في الإجازة

○ حكم من سافر في الإجازة لغير جهة العمل:

كثير السفر الذي تقدم تعريفه وبيان حكمه قد يترك العمل مؤقتاً للاستراحة، وذلك في فترة الإجازة التي يأخذها من جهة عمله، وفي هذه الإجازة قد يسافر للنزهة أو الزيارة ونحو ذلك، فما هي وظيفته في هذا السفر؟

أما على رأي السيد الخوئي رحمه الله فوظيفته القصر مطلقاً، لما تقدم من أنه رحمه الله قد اشترط أن يكون السفر للعمل فقط لكي يتحقق موضوع التمام.

وأما على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف فيوجد تفصيل، وذلك أنّ المكلف تارةً تكون مدة إجازته أسبوعين أو أقل، وأخرى تكون أكثر من أسبوعين.

ففي الصورة الأولى يجب عليه التمام مطلقاً، سواء كانت الإجازة معينة أم غير معينة.

وفي الصورة الثانية توجد عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تكون فترة إجازته شهراً غير معين، بأن لم يكن من عادة جهة العمل أن تعطي إجازة للموظف في شهر معين من السنة، وهنا يجب عليه التمام في السفرات الواقعة في هذه الإجازة سواء كان الموظف بانياً على السفر كلما أعطي إجازة أو كان سفره اتفاقياً.

الاحتمال الثاني: أن تكون فترة الإجازة شهراً معيناً، وهنا يفصل السيد دام ظله الشريف بين ما إذا كان السفر اتفاقياً، فيجب القصر، وبين ما إذا كان السفر غير اتفاقي بأن كان الموظف بانياً على السفر في كل إجازة، فحكمه التمام.

وحكم الشهرين والثلاثة كحكم الشهر.

الاحتمال الثالث: أن تكون مدة الإجازة أكثر من اسبوعين، وأقل من شهر، وهنا إن كانت الإجازة غير معينة، فهي لا ترفع عنوان كثير السفر، ويجب على المكلف التمام، وإن كانت معينة فيوجد تفصيل، وذلك لأن المكلف إن كان بانياً على السفر فيجب عليه التمام، وإن كان سفره اتفاقياً فالسيد دام ظله الشريف يحتاط.

ثم إن المكلف إذا كنت وظيفته القصر في الإجازة، يجب عليه التمام في أول سفره يسافرها بعد انتهاء الإجازة .

- **حكم من يسافر شهرا و يعطل شهرا**:

من يسافر إلى مكان للعمل لمدة شهر ثابت فيه ويرجع شهراً إلى وطنه فهل يعتبر مكان العمل مقراً له مع عدم تنقله إذا مضت سنتان، وبالتالي سوف يصل تماماً في مكان العمل؟

الجواب: نعم، فتكون وظيفته التمام في مكان العمل لأنه مقر.

وهذا ما يطرح أمامنا السؤال التالي: هل يكون كثير سفر في أشهر التعطيل؟

الجواب: هذا يعتمد على عدد السفرات، وبيان ذلك هو: أن في المسألة فرضان:

الفرض الأول: أن لا ينطبق عنوان المقر على مكان العمل كما لو كان سيعمل سنة ونصف فقط، وهنا سيكون المكلف كثير سفر إذا كان يتردد في فترة العمل على مكان العمل بنحو يحقق شروط كثرة السفر، و في شهور التعطيل لن يكون كثير سفر مع تعينها إلا إذا كان بانياً على السفر فيها، ومع عدم التعيين يكون كثير سفر.

وإذا كانت شهور العمل محددة و شهور الإجازة محددة، كتعيين العمل في الشهور الفردية فقط يصدق أن الإجازة معينة.

الفرض الثاني: أن يصدق عنوان المقر على محل العمل، كمن سيعمل سنتين بالنحو المتقدم أو أكثر، وهنا يكون لأشهر الإجازة حكم خاص، فلا بد أن يكون المكلف بانياً على السفر بنحو يحقق الكثرة فيها.

- **حكم من انقطع عن العمل مدة طويلة:**

من انتظم في العمل أو الدراسة في السفر ستة أشهر في كل يوم ٦ ساعات أو ٨ ساعات، وكان عازماً على الاستمرار عدة سنوات، ثم انقطع قهراً لا بقصد الاعراض، ثم عاد لفترة مؤقتة كالأسبوعين -مثلاً- مع علمه بالانقطاع بعدها شهرين أو أكثر فهل يعد مسافراً في مكان العمل أم مازال عنوان المقر صادقاً عليه، وهل زال عنه عنوان كثير السفر أم مازال باقيّاً؟

الجواب: يعد مسافراً، وحكمه القصر والافطار، إلّا إذا كانت فترة السفر المؤقتة ١٠ أيام، و كان عازماً على الاستمرار على ذلك في الأشهر التالية في كل شهر ما لا يقل عن ١٠، فإنه حينئذ كثير سفر، فيتم، ويصوم.

وأما من انتظم ٣ سنوات لمدة ٦ ساعات أو أكثر، ثم انقطع سنة، لا بقصد الاعراض، ثم عاد لفترة مؤقتة فإنه لا يبعد صدق المقر على مكان العمل، فيبقى على التمام والصيام.

وأما إذا انتظم سنة ونصف إلى سنتين، ثم انقطع سنة لا بقصد الاعراض، ثم عاد فترة مؤقتة فإن الأحوط وجوباً الجمع.

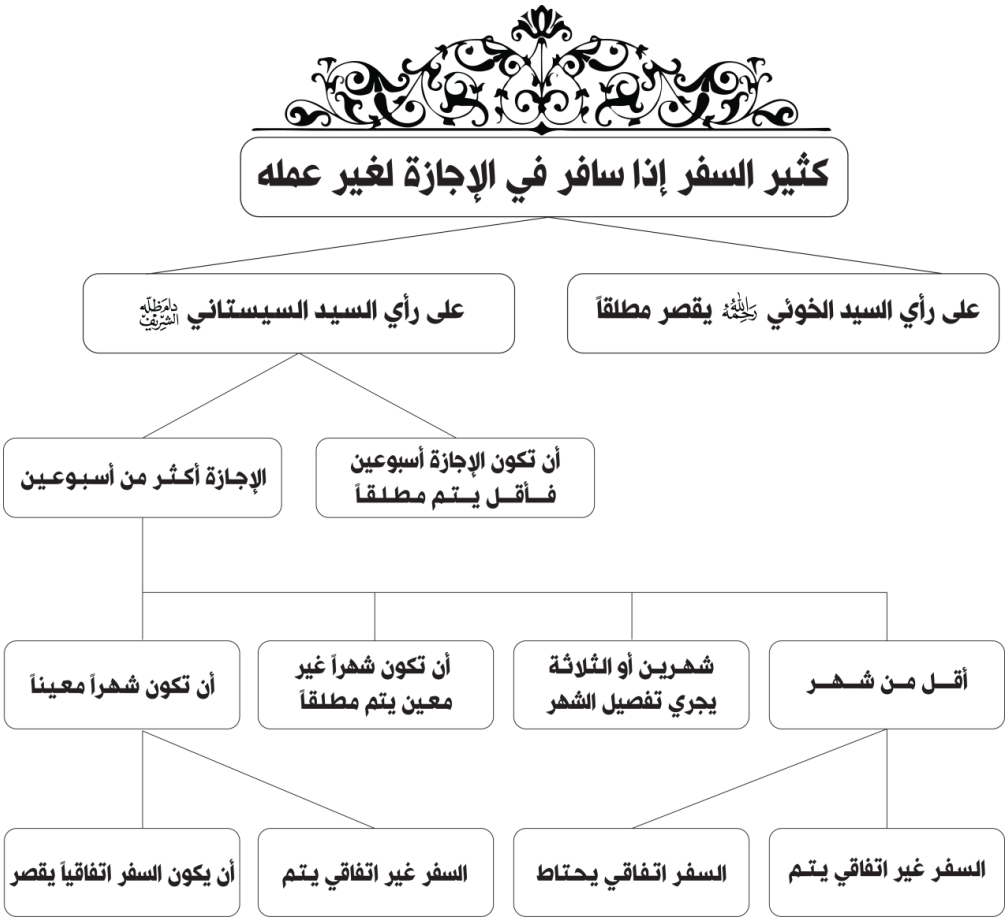
كثير السفر إذا سافر في الإجازة لغير عمله
على رأي السيد الخوئي رحمه الله يقصر مطلقاً
على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف
أن تكون الإجازة أسبوعين فأقل يتم مطلقاً
الإجازة أكثر من أسبوعين
أقل من شهر
شهرين أو الثلاثة يجري تفصيل الشهر
أن تكون شهراً غير معين يتم مطلقاً
أن تكون شهراً معيناً
السفر غير اتفاقي يتم
السفر اتفاقي يحتاط
السفر غير اتفاقي يتم
أن يكون السفر اتفاقياً يقصر

الفصل الرابع:

أحكام المقر

أحكام المقر:

○ التعريف:

المقر هو المكان الذي يتخذه الإنسان مسكناً له[١] يريد البقاء فيه مدة طويلة، لا بنيّة التوطن الأبدي[٢] بحيث لا يصدق عليه فيه أنه مسافر.

ويختلف رأي السيدين الخوئي رحمه الله والسيستاني دام ظله الشريف في هذه المدة الطويلة، التي لا بد أن يقصدها المكلف، لكي يتحقق عنوان المقر، فذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلى أنها لا تقل عن سنتين لمن قصد البقاء أغلب أيام الأسبوع، وأما من قصد البقاء أقل من سنتين، فإن كانت المدة المقصود أقل من سنة ونصف لا يعتبر ذلك المكان مقراً له، وإن كانت سنة ونصف إلى أقل من سنتين فإن على المكلف أن يحتاط.

---

(١): وبهذا يختلف المقر عن الوطن الاتخاذي، وهو المكان الذي يتخذه الإنسان مسكناً له أبداً، ويمكث فيه مدة بحيث يعتبر فيه مساكناً وغير مسافر.

(٢): ويمكن للمكلف الرجوع في مورد الاحتياط للسيد السيستاني دام ظله الشريف فيتم. وحيث إننا لم نقف على رأي السيد الخوئي رحمه الله في انطباق عنوان المقر في كثير من الصور التي سوف يأتي بيانها عند التعرض لرأي السيد السيستاني دام ظله الشريف فإن تمكن القارئ العزيز من معرفة رأيه عمل به، وإلا كانت عنده شبهة حكمية يتعين فيها الرجوع إلى الأعلم الحي.

وأما السيد السيستاني دام ظله الشريف فقد ذكر تفصيلاً نبينه من خلال استعراض الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يقصد المكلف البقاء في مكان العمل – مثلاً- مدة سنة ونصف، وهنا إن قصد البقاء شهرياً اثنين وعشرين يوماً أو أكثر، بنحو يمضي أربعة وعشرين ساعة في مكان العمل في كل يوم من هذه الأيام انطبق عنوان المقر.

الصورة الثانية: أن يقصد المكلف البقاء في مكان العمل – مثلاً- مدة ثلاث سنوات، وهنا إن قصد البقاء شهرياً خمسة عشر يوماً إلى أقل من اثنين وعشرين، بنحو يمضي أربعة وعشرين ساعة في مكان العمل في كل يوم من هذه الأيام انطبق عنوان المقر.

الصورة الثالثة: أن يقصد المكلف البقاء في مكان العمل – مثلاً- مدة أربع سنوات، وهنا إن قصد البقاء شهرياً سبعة أيام أو ثمانية إلى أقل من خمسة عشر يوماً، بنحو يمضي أربعة وعشرين ساعة في مكان العمل في كل يوم من هذه الأيام انطبق عنوان المقر.

وأما لو كان قاصداً البقاء لستة أيام فقط، فيشكل انطباق عنوان المقر حتى لو قصد البقاء لخمس سنوات و في دون الخمس لا يصدق . وأما لو قصد البقاء لأربعة أيام من كل شهر فقط، فلا ينطق عليه عنوان المقر حتى لو قصد البقاء سبع سنوات على الأحوط، ولا يصدق في دون ذلك فتوى.

الصورة الرابعة: أن يقصد المكلف البقاء في مكان العمل -مثلاً- مدة ثلاث سنوات، وهنا إن قصد البقاء شهرياً اثنين وعشرين يوماً، بنحو يمضي اثني عشر ساعة في مكان العمل في كل يوم من هذه الأيام انطبق عنوان المقر.

الصورة الخامسة: أن يقصد المكلف البقاء في مكان العمل -مثلاً- مدة خمس سنوات، وهنا إن قصد البقاء شهرياً خمسة عشر يوماً، بنحو يمضي اثني عشر ساعة في مكان العمل في كل يوم من هذه الأيام انطبق عنوان المقر.

وأما لو كان يريد العمل في ستة أيام من كل شهر فيشكل انطباق عنوان المقر حتى لو كان يريد العمل لأكثر من سبع سنين، ودون السبع لا يصدق فتوى.

الصورة السادسة: أن يقصد المكلف البقاء في مكان العمل - مثلاً - مدة أربع سنوات، وهنا إن قصد البقاء شهرياً عشرين يوماً، بنحو يمضي ثمان ساعات في مكان العمل في كل يوم من هذه الأيام انطبق عنوان المقر، وكذلك في ٦ساعات في ٢٢ يوماً.

وبعد هذه الصور يتضح جلياً أن المكلف كلما كانت فترة بقائه في المكان أقصر كلما احتاج إلى زمان أطول ليتحقق عنوان المقر.

وسوف نذكر فيما يلي جدولاً يبين حكم الصور السابقة وغيرها.

جدول تفصيلى

يوضح حكم المكلف المقر من خلال عدد ساعات وأيام وسنين تواجده في المكان

م	عدد ساعات التواجد في المقر في اليوم الواحد	عدد أيام التواجد في المقر في الشهر الواحد	عدد السنين	الحكم
١	٢٤ ساعة	٢٢-٣٠ يوم	سنة ونصف	يعتبر مقره
٢	٢٤ ساعة	١٥ يوم	٣ سنوات	يعتبر مقره
٣	٢٤ ساعة	٧ – ٨ أيام	٤ سنوات	يعتبر مقره
٤	٢٤ ساعة	٦ أيام	٥ سنوات فما دون	لا يصدق عليه أنه مقر
			٥ سنوات فما زاد	في صدق المقر إشكال
٥	٢٤ ساعة	٤ أيام	٧ سنوات فما دون	لا يصدق عليه أنه مقر
			٧ سنوات فما زاد	في صدق المقر إشكال
٦	١٢ ساعة	٢٢ يوم	٣ سنوات	يعتبر مقره
٧	١٢ ساعة	١٥ يوم	٥ سنوات	يعتبر مقره
٨	١٢ ساعة	٦ أيام	٧ سنوات فما دون	لا يصدق عليه أنه مقر
			٧ سنوات فما زاد	في صدق المقر إشكال
٩	٨ ساعات	٢٠ يوم	٤ سنوات	يعتبر مقره
١٠	٩ ساعات	٢٢ يوم	٤ سنوات	يعتبر مقره

ووظيفة المكلف في المقر عند السيدين -كما تقدم إجمالاً- الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام[1] في أول شهر عند السيد الخوئي رحمه الله، وقد نقل

.....

(١): ووظيفة المكلف الجمع في الموارد التي لم يجزم فيها السيد السيستاني دام ظله الشريف بثبوت أو انتفاء عنوان المقر. وهنا ننبه على أمر مهم وهو أنه إذا كان الرجوع في المصداق فلا يصح، فمثلاً لو كان الفقيه لا يرى أن المقر قاطع للسفر، ولكن يرى صدق المقر بأول يوم عرفاً فلا يصح الرجوع إليه في تحقق المقر بأول يوم، فهذا من الرجوع في المصداق، وأما لو كان يرى قاطعية المقر، ويرى سعة المقر لما يشمل العمل من أول يوم صح الرجوع إليه في تحقق المقر بأول يوم ،و كذا لو فرض أنه لا يرى كثرة السفر موضوعاً للتمام ولكنه يرى صدق كثرة السفر بأول يوم لم يصح الرجوع إليه في ذلك؛ لأنه رجوع في المصداق، ولا دليل على حجية الرأي في المصداق، وإن كان يرى كفاية كثرة السفر في التمام ويرى سعة المفهوم لأول يوم صح الرجوع إليه، و بشكل عام لا يمكن الرجوع لفقيه في الحكم ولآخر في الموضوع، فلا يسع الرجوع إلى من يرى صدق المقر في أول يوم ولكن يشترط العزم على البقاء ٧ سنوات مع العزم على البقاء سنة ونصف فقط لاكتفاء السيد السيستاني دام ظله الشريف بذاك واحتياطه في أول اسبوعين.

وقد أفاد بعض أساتذتنا هنا فائدة نذكرها كما جاءت عنه دام ظله الشريف، وهي أن ما دل على الرجوع للفقيه في تحديد الكبرى، وهي الحكم الشرعي دال بنفسه بالدلالة الالتزامية العرفية على حجية نظره في تحد المفهوم للموضوع والمتعلق إذا كان عرفيّاً، وإنما الكلام في المصداق، فلو أن المكلف اطمأن بخطأ الفقيه بعد المفروغية عن حدود المفهوم، كما إذا اطمأن بأن الهدية الحقيرة مثلاً ليست فائدة، فحينئذ لا يجب عليه تقليد الفقيه؛ بل ذكر السيد السيستاني دام ظله الشريف أنه لو افترضنا أن نتيجةً تعارض فيها نظر الفقيه مع نظر مجموعة من الفقهاء -ولا نقول فقيه آخر، لأنه قد يقال ليس منشأ عقلائي- كالاختلاف في تشخيص أن عنوان (كثير السفر) يتوقف صدقه على تحقق ١٠ سفرات، فلا يحرز بناء العقلاء على حجية نظره في تشخيص المصداق، لأنه ليس أعلم في تشخيصه للصغرى، وإنما الكبرى. ==

سماحة آية الله العظمى الشيخ الفياض دام ظله الشريف كفاية الاحتياط لمدة أسبوعين عند السيد الخوئي رحمه الله، وأول اسبوعين عند السيد السيستاني رحمه الله، ثم التمام كلما دخله بعد ذلك، إلى أن يعرض عنه.

=

ولهذا حتى لو شك المكلف في اعتبر تشخيص الفقيه لمصداق، وكان شكه من منشأ عقلائي، وهو معارضة من يعتد به في هذا المقام، لا يكون نظر الفقيه حجة في حقه، فلا يجب عليه تقليده.

وبالنسبة إلى عنوان الوطن والمؤنة فإنه يوجد خلاف مفهومي، ففي المؤنة يرى بعض الفقهاء أنها متقوّمة بحيثية الصرف، فجمع المال واعداده مع عدم الصرف لا يصدق معه عنوان المؤنة، فأخذت حيثية الصرف في المفهوم، فما يقوله السيد الكلبيكاني رحمه الله من كفاية الإعداد لا يكفي، لأنه لم تتحقق حيثية الصرف. نعم، إذا حصل للمكلف اطمئنان بأن المفهوم العرفي كل عمل لو لم يقوم به يكون سبباً للملامة، فله العمل باطمئنانه، وإلّا نظر الفقيه حجة عليه، لأن الحجية مدلول التزامي لأدلة حجية نظر الفقيه.

كذلك بالنسبة إلى الوطن، فالسيد السيستاني دام ظله الشريف يختلف مع السيد الخوئي رحمه الله في مفهوم عنوان البلد، فهو يراه أضيق وهو كل بقعه جمعت مقومات العيش الضروري من سوق، ومستشفى، وإدارة، بحيث لا يخرج منها إلّا لحاجة أخرى، فهي وطنه، وإن ترامت أطراف البناء، فلا زال وطنه، فهو –مثلاً– الهفوف أو المبرز وهذا بخلاف السيد الخوئي رحمه الله فإنه يقول: إن ما يندرج تحت وحدة عرفية نتيجة ترامي المباني، ونتيجة أنه لا يعد في نظر العرف مسافراً فهو وطنه، فالخلاف في مفهوم الوطن والبلد، وعلى أساسه يقع الخلاف في المقر لأنه بحكم الوطن. أما عنوان الربح والفائدة فلا فرق بينهما من حيث المفهوم، فيأتي الكلام نفسه المتقدم في عنوان كثير السفر، ولا يفوت التنبيه على أنه لا يجوز الرجوع في الموضوع لفقيه وفي الحكم لآخر، وفصلنا ذلك في كتاب (طرق الأمان).

○ حكم التردد في المقر:

من عمل في مكان يبعد عن وطنه مسافة شرعية، ويريد البقاء فيه خمسة أيام من كل أسبوع، فتارةً يعلم أنه سيبقى في ذلك المكان مدة لا تقل عن سنة ونصف أو سنتين، وأخرى لا يعلم، كما لو كان يحتمل بلوغها تلك المدة، ويحتمل أن تكون أقل من ذلك .

ففي الصورة الأولى: إن كان يعلم ببقائه مدة سنتين، فمكان العمل مقر له عند السيدين، وإن علم ببقائه مدة سنة ونصف فقط، فمكان العمل مقر له عند السيد السيستاني دام ظله الشريف دون السيد الخوئي رحمه الله، فإنه يحتاط كما تقدم .

وإما في الصورة الثانية: فمكان عمله ليس مقراً له إلى أن يتحقق منه البقاء سنتين على رأي السيد الخوئي رحمه الله، ولا يكون مقراً إلا إذا مكث فيه الإنسان مدة محققة للمقر بحيث لا ينطبق عليه عنوان المسافر على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف .

○ مصاديق أخرى للمقر:

تارة يتخذ الإنسان مكاناً مسكناً لمدة طويلة، وهو يريد الذهاب إليه أسبوعياً، و أخرى يتخذ المكان مسكناً له لمدة طويلة، وهو يريد الذهاب إليه بعض أشهر السنة دون البعض الآخر، كمن اتخذ (النجف) -مثلاً- مسكناً له في شهور الصيف من كل عام. وقد تقدم الكلام عن النحو الأول، وكلامنا هنا في النحو الثاني.

وحكم هذا النحو لا يختلف عن حكم النحو الأول عند السيد السيستاني دام ظله الشريف من جهة توقف صدق عنوان المقر على تشخيص العرف، فمتى ما صار ذلك المكان مقراً للمكلف في تلك الأشهر، بحيث لا يراه العرف مسافراً فيه، وجب عليه التمام من باب المقرّية. ولكي يتضح ذلك نذكر الفرضين التاليين:

١. لو فرضنا أنّ شخصاً يريد الذهاب إلى مدينة (مشهد) المقدسة ستة أشهر من كل عام، ولمدة خمس سنوات، فـ(مشهد) مقر بالنسبة إليه، وحكمه فيها وجوب الصلاة تماماً من باب المقرية.

٢. لو فرضنا أنّ شخصاً يريد الذهاب إلى مدينة (مشهد) المقدسة ثلاثة أشهر من كل عام و لمدة سنتين، فـ(مشهد) ليست مقراً بالنسبة إليه، لأنه في هذه المدة يعتبر مسافراً عند العرف. نعم، ينطبق عليه عنوان كثير السفر إذا كان مسافراً عشرة أيام من كل شهر في ما لا يقل عن سفرتين.

- **من ذهب إلى المقر في العطلة:**

من اتخذ مكاناً مقراً له قد يترك ذلك المكان بعض الأشهر، وذلك في فترة الإجازة، فإنّ الموظفين العاملين في أماكن بعيدة عن أوطانهم غالباً ما يرجعون إلى أوطانهم في فترة الإجازة السنوية التي قد تستمر شهرين أو ثلاثة أو أربعة، فما هي وظيفتهم لو رجعوا إلى مقر عملهم في فترة الإجازة، لاستلام الراتب الشهري أو لزيارة صديق ونحو ذلك؟

الجواب: حكمهم التمام مطلقاً على رأي السيد الخوئي رحمه الله، والسيد السيستاني دام ظله الشريف.

○ اجتياز المقر:

ولا يختلف حكم اجتياز المقر عن الذهاب إليه في فترة الإجازة عند السيد الخوئي دام ظله، فيجب التمام، بمجرد المرور به. وأما السيد السيستاني دام ظله، فلا يكتفي بمجرد المرور والاجتياز، وإنما يجب النزول، فلو فرضنا أنّ شخصاً اتخذ (الرياض) مقراً له، وخرج من (الأحساء) قاصداً (المدينة المنورة)، فمر على (الرياض)، وأراد الصلاة فيها في راحلته، فحكمه التمام على رأي السيد الخوئي دام ظله دون السيد السيستاني دام ظله، فيجب عليه الاحتياط.

○ من كان بين وطنه ومكان عمله مسافة تلفيقية:

تارة يكون بين وطن المكلف وبين مكان عمله مسافة امتدادية، أي: أربعة وأربعين كيلو متر تقريباً، وهنا إن كان المكلف يذهب إلى مكان العمل مع تحقق شروط كثرة السفر، فسوف ينطبق عليه حكم كثير السفر في الطريق، و في مكان العمل إن كان غير مقرٍ، وقد تقدم تفصيل ذلك فراجع .

وأخرى لا يكون بين وطن المكلف ومكان عمله مسافة امتدادية، وإنما توجد بينهما مسافة تلفيقية، أي: اثنين وعشرين كيلو متر إلى ما دون أربع وأربعين كيلو متر، وهنا لا بد من التفصيل بين صورتين:

الصورة الأولى: أن ينطبق على مكان العمل عنوان المقر، وهنا لا ينطبق على المكلف عنوان كثير السفر لانقطاع سفره بالمقر، ويجب عليه التمام في الطريق إلى العمل، وفي مكان العمل، ولو اتفق له قصد مكان العمل من طريق آخر يبلغ مسافة امتدادية يجب عليه القصر.

الصورة الثانية: أن لا ينطبق على مكان العمل عنوان المقر، وهنا ينطبق على المكلف عنوان كثير السفر فتترتب عليه أحكامه، فيجب على المكلف التمام في طريق العمل ،وفي مكان العمل فقط عند السيد الخوئي رحمه الله حتى لو قصده من طريق آخر يبلغ مسافة امتدادية، ويجب عليه التمام في كل سفر، ولو كان لغير جهة العمل عند السيد السيستاني دام ظله الشريف.

وبهذا يتضح حكم هذه الصورة الابتلائية جداً عند السيد السيستاني دام ظله الشريف، وهي: لو فرضنا شخصاً يريد العمل في مكان يبعد ثلاثين كيلو متر عن وطنه ولمدة سنتين أو أكثر، وكان يتردد بينهما، فهل هو كثير السفر أم لا ؟

الجواب: توجد عدة صور منها:

١. إن كان سيعمل أربع وعشرين ساعة من كل يوم ينطبق على مكان العمل عنوان المقر، وعليه فلا يكون المكلف حال خروجه إلى مكان عمله قاصداً للمسافة الشرعية الانقطاع سفره بمقر عمله، فلا ينطبق عليه عنوان كثير السفر.

٢. إن كان سيعمل ست ساعات أو أقل من ذلك، وكانت مدة عمله أقل من أربع سنوات، فهو كثير سفر لعدم انطباق عنوان المقر على مكان عمله، فلا يكون دخوله في مكان العمل قاطعاً لسفره، وبهذا يكون قاصداً للمسافة التلفيقية .

٣. إن كان سيعمل أكثر من ست ساعات، وكانت مدة عمله أكثر من أربع سنوات، ينطبق على مكان العمل عنوان المقر إذا كان يذهب يومياً، وعليه

فلا يكون المكلف حال خروجه إلى مكان عمله قاصداً للمسافة الشرعية لانقطاع سفره بمقر عمله، فلا ينطبق عليه عنوان كثير السفر.

٤. إن كان سيعمل أقل من ست ساعات، وكانت مدة عمله أكثر من أربع سنوات، فهو كثير سفر لعدم انطباق عنوان المقر على مكان عمله، فلا يكون دخوله في مكان العمل قاطعاً لسفره، وبهذا يكون قاصداً للمسافة التلفيقية.

- **ترك المقر مدة من الزمن:**

من خرج من المقر تارة لا يريد الرجوع إليه مرة أخرى للعمل أو السكنى، وأخرى يريد الرجوع بعد فترة من الزمن، ففي الصورة الأولى ينتفي عنوان المقر.

وأما في الصورة الثانية فيوجد تفصيل، وذلك لأن المدة التي سوف يخرج الإنسان فيها من المقر ثم يعود تارة تكون قصيرة لا تنافي عنوان المقر بحيث يرى العرف المكلف -مثلاً- غير مسافر بعد رجوعه إلى المقر، و أخرى تكون طويلة منافية.

ومقدار المدة المنافية لبقاء عنوان المقر يختلف باختلاف مدة مكوث الإنسان في المقر، ويمكن أن نوضح ذلك بالمثالين التاليين:

١. شخص عمل في مكان لمدة ٣ سنوات بحيث يكون منتظماً ٦ ساعات أو أكثر في كل يوم، ثم انقطع سنة، فإنه لا يرتفع عنوان المقر، ومن باب أولى من عمل كذلك خمس سنوات، ثم ترك العمل ورجع إلى وطنه، وهو عازم على

الرجوع للعمل فيه بعد أربعة أشهر، فإنه لا ينتفي عنوان المقر، فلو رجع إليه في هذه الفترة يصلي تماماً.

٢. شخص عمل في مكان لمدة سنة ونصف ثم ترك العمل فيه ورجع إلى وطنه وهو عازم على الرجوع للعمل فيه بعد سنة، فإنه ينتفي عنوان المقر، فلو رجع إليه في هذه الفترة يصلي قصراً.

فلمقدار المكث و ترك العمل دخل في بقاء العنوان أو انتفائه عند العرف، ومع العجز عن التشخيص يجب الاحتياط بالجمع إذ لم ينو المكلف الإقامة.

الفصل الخامس:

مسائل كثيرة الابتلاء

مسائل كثيرة الابتلاء:

المسألة (١):

شخص يعمل في مكان يبعد مسافة شرعية، وقد أرسلته جهة العمل إلى مكان آخر يبعد عن مقر عمله مسافة شرعية، لأجل انجاز عمل، ما فما هو حكمه في ذلك المكان، هل يصلي تماماً أم قصراً ؟

الجواب:

حكمه القصر، إلا أن يكون كثير سفر، فيجب عليه أن يصلي تماماً عند السيدين.

المسألة (٢):

شخص يعمل في وطنه، وقد أرسلته جهة العمل إلى مكان آخر يبعد عن وطنه مسافة شرعية، لأجل انجاز عمل ما، فما هو حكمه في ذلك المكان، هل يصلي تماماً أم قصراً ؟

الجواب:

حكمه القصر عند السيدين.

المسألة (٣):

شخص يعمل في مكان يبعد مسافة شرعية، ويذهب إليه في الشهر ست مرات، ومن طبيعة عمله أن يرسل من مقر عمله إلى أماكن مختلفة تبعد مسافة شرعية، فما هو حكمه لو كان يرسل من قبل العمل مرة في الشهر أو مرتين أو ثلاث أو أكثر؟

الجواب:

أما على رأي السيد الخوئي رحمه الله: فإن كان مجموع عدد سفراته من وطنه إلى مقر عمله، مع عدد سفراته من مقر عمله إلى الأماكن التي ترسله جهة عمله إليها، تسع سفرات، فحكمه التمام، وإن كان ثمان أو سبعاً فحكمه الجمع، وإن كان ست سفرات أو أقل فحكمه التقصير.

وأما على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف فإن كان مجموع عدد سفراته من وطنه إلى مقر عمله مع عدد سفراته من مقر عمله إلى الأماكن التي ترسله جهة عمله إليها عشر سفرات فحكمه التمام، وإن كان تسعا أو ثمان، فحكمه الجمع، وإن كان سبع سفرات أو أقل فحكمه التقصير.

المسألة (٤):

شخص يعمل في مكان يبعد مسافة شرعية لعدة سنوات، وهو يذهب إليه كل يوم سبت ويرجع إلى وطنه كل يوم خميس، فما هو حكمه في الطريق ومقر العمل؟

الجواب:

أما على رأي السيد الخوئي رحمه الله فيجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام[1].

وأما على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف فحكمه القصر، لأنّ الذهاب والإياب في مفروض السؤال سفرة واحدة عند السيد دام ظله الشريف فتكون عدد السفرات أربع، وهي لا ترفع حكم القصر، هذا كله في الطريق، وأما في المقر فيجب عليه التمام عند السيدين .

وقد أفاد السيد دام ظله الشريف أن في كون الذهاب والإياب سفرة واحدة صوراً:

الصورة الأولى: أن يكون رجوع المكلف إلى وطنه يومين فقط، والذهاب والإياب فيها سفرة واحدة .

الصورة الثاني: أن يكون رجوع المكلف إلى وطنه ثلاثة أيام فقط، و الذهاب والإياب فيها سفرة واحدة على الاحوط، فيجب الاحتياط بالجمع.

الصورة الثالثة: أن يكون رجوع المكلف إلى وطنه أربعة أيام و أكثر، و الذهاب والإياب فيها سفرتان.

.....

(١): ولكن في بعض الاستفتاءات يجب القصر ، وما وقفنا عليه هو الاختلاف في أن الرجوع مع الذهاب سفرة واحدة أم سفرتان؟ فإن تمكن المكلف من تحديد رأي السيد رحمه الله عمل به، وإلّا رجع إلى الأعلم الحي أو احتاط.

المسألة (٥):

شخص يريد العمل في مكان يبعد مسافة شرعية لمدة ستة أشهر، وسوف يذهب إليه كل يوم سبت، ويرجع منه إلى وطنه كل يوم أربعاء، فما هو حكمه وحكم زوجته وأطفاله إذا كانوا يرافقونه دائماً؟

الجواب:

أما على رأي السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ فحكمه وجوب التمام، وأما حكم زوجته وأطفاله فالقصر.

وأما على رأي السيد السيستاني دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ فحكمهم جميعاً التمام .

المسألة (٦):

إذا تزوج شخص بامرأة، وأخذها للسكنى معه في مكان يبعد مسافة شرعية، فما هو حكمها لو ذهبت لزيارة أهلها هل تصلي قصراً أم تماماً؟

الجواب:

إذا لم تعرض عن وطن أهلها، فحكمها التمام عند السيدين، وأما إذا أعرضت بأن خرجت وهي لا تريد الرجوع إلى وطن أهلها للسكنى، فحكمها القصر، إلا إذا كانت كثيرة السفر، فيجب عليها التمام عند السيد السيستاني دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ.

ويتحقق الاعراض بكون المرأة ملتفتة إلى أن زوجها لا يريد الرجوع للسكنى في وطنها مع استقرار حياتها معه و حصول الاطمئنان بعدم الطلاق و استبعاد الموت كما عند عامة الناس الذين يلههم الأمل، ومع الغفلة وعدم الالتفات فلا اعراض.

المسألة (٧):

شخص يعمل في مكان يبعد مسافة شرعية لمدة ستة أشهر من كل سنة، وهو يذهب إليه أسبوعياً، وفي غير هذه الأشهر يستقر في وطنه، فما هو حكمه لو اتفق له السفر في الأشهر التي يستقر فيها في وطنه إلى غير مقر عمله؟

الجواب:

القصر عند السيدين .

المسألة (٨):

هل يشترط في المقر أن يكون للعمل ؟

الجواب: لا يشترط ذلك عند السيدين، فالزوجة التي تنتقل إلى مكان عمل زوجها، وتقصد المكوث فيه يومياً مدة لا تقل عن سنتين – مثلاً – يكون مكان عمل زوجها مقراً بالنسبة إليها عند السيد الخوئي رحمه الله، وكذلك عند السيد السيستاني دام ظله الشريف يكون المكان مقراً لها إذا قصدت البقاء فيه كذلك مدة لا تقل عن سنة ونصف.

المسألة (٩):

من كانت وظيفته الجمع بين القصر والتمام، وخالف الاحتياط مع الالتفات، وأتى بالصلاة قصراً فقط فهل يجب عليه القضاء تماماً؟

الجواب:

نعم، لفوات الوظيفة الظاهرية.

المسألة (١٠):

شخص يعمل في مكان يبعد مسافة شرعية، وقد اتخذ مكاناً لسكناه يبعد عن وطنه ومكان عمله مسافة شرعية، فما هو حكم صلاته في مكان سكناه ومكان عمله، علماً بأنه لا ينام في مكان العمل، وإنما يذهب إليه صباحاً ويرجع منه عصراً ؟

الجواب:

إذا انطبق على محل العمل عنوان المقر فحكمه التمام في المكانين للمقرية، وإلا فحكمه التمام من باب كثرة السفر .

المسألة (١١):

شخص من أهالي (الأحساء) يعمل في (الدمام) وينزل أسبوعياً يومي الخميس والجمعة إلى (الأحساء)، وعنده أولاد بعضهم مولود في (الأحساء) وبعضهم مولود في (الدمام)، فما حكم صلاة وصيام الأولاد عند زيارتهم لـ(لأحساء)؟

الجواب:

من ولد في الأحساء فهي وطن له إذا مكث فيها مدة، ويكفي فيها ٤٠ يوماً بعد الولادة، حتى لو كان الولد ساكناً تبعاً لوالده خارج الأحساء ما دام الوالد لم يعرض، ومثله من ولد في الدمام ورجع مباشرة إلى الأحساء ٤٠ يوماً، و أما من ولد في الدمام، ولم يرجع مباشرة إلى الأحساء فلا بد من مكوثه في الأحساء مع عدم اعراض والده ٣ أشهر في السنة، كأن ينزل كل أسبوع يومين طيلة السنة.

ولو أعرض الوالدان لا بد من النزول اسبوعياً لسنين كأربع سنوات لينطبق المقر على الأحساء.

المسألة (١٢):

عامل في شركة لها أعمال متعددة في مناطق متباعدة يطمئن ببقائه في العمل سنة أو سنتين، ولكن لا يطمئن ببقائه في مكان عمله، فقد تنقله الشركة إلى منطقة أخرى تبعد عن وطنه، وعن مكان عمله الأول مسافة شرعية، وقد يحصل ذلك بعد شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، فما هو حكمه لو كان يرجع اسبوعياً إلى وطنه ؟

الجواب:

حكمه في الطريق عند السيدين التمام والصيام وإن صادفه الزوال في نهار شهر رمضان، وكذلك في مكان عمله الأول والثاني، لأنه كثير السفر .

المسألة (١٣):

شخص يعمل في مكان يبعد مسافة شرعية، وقد اتخذه مقراً لمدة ثلاث سنوات، وهو يذهب إليه من يوم السبت ويرجع منه إلى وطنه يوم الخميس والجمعة، فما هو حكمه في مقر عمله وفي الطريق لو صادفه وقت الصلاة أو الزوال في نهار شهر رمضان ؟

الجواب:

أما في المقر فحكمه عند السيدين التمام بعد الاحتياط بالجمع لمدة أسبوعين عند السيد الخوئي رحمه الله، وعند السيد السيستاني دام ظله الشريف .

وأما في الطريق فحكمه على رأي السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ الجمع بين القصر والتمام، والصيام والقضاء[1].

وأما على رأي السيد السيستاني دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ فحكمه التقصير، والإفطار والقضاء، لأنّ الذهاب والإياب في مفروض السؤال سفره واحدة عنده دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ، وبالتالي، سوف تكون عدد السفرات أربع سفرات في الشهر فقط.

المسألة (١٤):

شخص يعمل في مكان يبعد مسافة شرعية لمدة شهرين من سنة واحدة، وهو يذهب إلى مكان عمله في تمام الساعة الخامسة صباحاً ثم يرجع إلى وطنه في اليوم الثاني في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً ويستقر في وطنه بعض الأيام، ثم يرجع إلى مكان العمل وهكذا، وهو يخرج كذلك ثماني مرات في الشهر فما حكمه من حيث التمام والقصر.

الجواب:

حكمه التمام على رأي السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ دون السيد السيستاني دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ.

المسألة (١٥):

شخص يعمل في مكان يبعد مسافة شرعية لمدة ستة أشهر من سنة واحدة، وهو يذهب إلى مكان عمله في تمام الساعة الخامسة صباحاً ثم يرجع إلى وطنه في اليوم الثاني في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً ويستقر في وطنه بعض الأيام ثم يرجع إلى مكان العمل وهكذا، وهو يخرج كذلك ثماني مرات في الشهر فما حكمه من حيث التمام والقصر.

الجواب:

حكمه التمام عند السيدين .

المسألة (١٦):

(الحملداريّ) الذي يذهب للحج سنوياً، ويكون سفره في موسم خاص ما هي وظيفته؟ وما هو الحكم فيما لو لم يكن له موسم، بأن كانت سفراته موزعة على جميع شهور السنة ؟

الجواب:

أما على رأي السيد الخوئي رحمه الله فإن كانت سفرتهم تستغرق خمسة وعشرين يوماً أو أقل فحكمه القصر، وإن كان ذلك منهم سنوياً.

وأما لو كانت تستغرق ستة وعشرين يوماً إلى ما دون الشهرين فيحتاط بالجمع، وأما لو كانت تستغرق شهرين فأكثر فحكمهم التمام.

وأما على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف فإن كان سفرهم سنوياً، و كانت فترة السفر أقل من ثلاثة أسابيع فحكمهم القصر، وإن كانت ثلاثة أسابيع وأكثر إلى أقل من ثلاثة أشهر فحكمهم الجمع، وإن كانت ثلاثة أشهر أو أكثر فحكمهم التمام.

وإذا لم يكن له موسم خاص فحكمه التقصير .

المسألة (١٧):

شخص من أهالي (الأحساء) حصل على وظيفة في مكان يبعد مسافة شرعية كـ(الدمام) – مثلاً- وهو يحتمل الحصول على وظيفة في (الأحساء)، فقال في نفسه: إني سوف أعمل في هذه الوظيفة إلى أن أحصل على الوظيفة التي في (الأحساء)، وهو لا يعلم كم تستمر المدة هل هي سنة أم أقل أم أكثر، علماً بأنّ وظيفته في (الدمام) سوف تستمر لعدة سنوات لو لم تحصل الوظيفة الثانية، فما هو حكمه في مدينة (الدمام) وفي طريقه إليها؟

الجواب:

إن كان احتمال حصول الوظيفة الثانية موهوماً لا يعتد به كواحد بالمائة، فحكمه التمام في (الدمام)، لأنها مقر له، وأما في الطريق، فحكمه التمام، إذا انطبق عليه عنوان كثير السفر .

وأما إذا كان الاحتمال غير موهومٍ فحكمه على رأي السيد الخوئي رحمه الله الاحتياط في محل عمله والطريق، إلا أن يقيم عشرة أيام في محل عمله، فحكمه التمام في مكان عمله، أو ينطبق عليه عنوان كثير السفر فيتم فيهما .

وأما على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف، فحكمه القصر- في مكان العمل إلى أن يتحقق منه ما يوجب الاحتياط، كأن يستمر ٣ أشهر وفي كل شهر يسافر ١٥ مرة أو يكون مسافراً في ما لا يقل عن سفرتين ١٥ يوماً، فيجمع بين القصر- والتمام، ويبقى على ذلك إلى أن يحصل منه السفر ستة أشهر، فحكمه التمام.

المسألة (١٨):

شخص يعمل سائقاً لمسافات شرعية، وقد تعطلت سيارته، فقال له عامل التصليح: عليك السفر إلى البلد الفلاني لجلب قطع غيار السيارة فما هو حكمه في سفره إلى ذلك المكان ؟

الجواب:

التمام عند السيدين .

المسألة (١٩):

شخص يعمل في مدينة تبعد مسافة شرعية، وكان يذهب إليها يومياً، فما هو حكمه لو اتفق أن أرسله العمل إلى جهة تبعد مسافة شرعية؟

الجواب:

حكمه التمام عند السيدين.

المسألة (٢٠):

من وجب عليه الجمع، هل يلزمه أن يصلي الظهر قصراً وتماماً ثم يصلي بعد ذلك العصر، أو يجوز له أن يصلي الظهر قصراً، ثم العصر قصراً، ثم يصلي الظهر تماماً ثم العصر تماماً؟

الجواب:

يجوز الوجهان.

المسألة (٢١):

كثير السفر لو صلى قصراً جاهلاً بأصل الحكم فهل يجب عليه القضاء تماماً ؟

الجواب:

نعم، يجب عليه القضاء تماماً عند السيدين.

المسألة (٢٢):

هل يشترط في من عمله السفر أن يقصد مزاوله العمل مدة معينة كسنة أو أقل أو أكثر ؟

الجواب:

لا يشترط مدة معينة، والمدار على أن يعمل مدةً طويلةً ينطبق فيها عليه عنوان (عمله السفر) كعنوان السياقة.

المسألة (٢٣):

شخص يعمل مسعفاً في سيارة إسعاف المرضى في وطنه، ولكن يخرج إلى مسافات شرعية لإسعاف المرضى في بعض الشهور عشر مرات، وفي بعض الشهور أقل من ذلك، فما هو حكمه علمنا بأنه بانٍ على مزاولة هذا العمل سنويّاً، وما حكم سائق الإسعاف الذي يعمل معه ؟

الجواب:

أما السائق، فهو يتم مع انطباق عنوان السائق في السفر وأما هو فكمه القصر، إلا إذا كان يعلم بأنه سوف يسافر ما يحقق الكثرة المطلوبة كمائة

وعشرين سفرة مفرقة على جميع أشهر السنة ولا يقل العدد في شهر عن ٧ سفرات، فوظيفته حينئذ التمام.

المسألة (٢٤):

شخص بقي في مكان سنتين من دون نية البقاء، بل هو متردد في المكوث فهل يكون ذلك المكان مقرا له ؟

الجواب:

يكون مقراً .

المسألة (٢٥):

شخص يقلد السيد السيستاني دام ظله الشريف ويريد الذهاب إلى مكان للعمل، وسوف يمكث فيه أربع ساعات يومياً لمدة ثلاثة أشهر، ثم سوف يمكث فيه عشر ساعات يومياً لمدة خمس سنوات فما هو حكمه في الثلاثة الأشهر الأولى ؟

الجوب: القصر في الثلاثة أشهر الأولى إلا إذا نوى الإقامة عشرة أيام، ثم الاحتياط بعد ذلك لمدة اسبوعين، ثم يصلي المكلف تماماً.

المسألة (٢٦):

شخص يقلد السيد السيستاني دام ظله الشريف ويريد الذهاب إلى مكان للعمل، وسوف يمكث فيه ثمانية أيام من كل الشهر في كل خميس وجمعة لمدة أربع سنوات، متى يصلي تماماً؟.

الجواب:

يجب عليه الاحتياط لمدة ثلاثة أسابيع ثم التمام بعد ذلك، فلو كان يذهب في كل خميس وجمعة فعليه الاحتياط في الستة الأيام الأولى التي يمضيها في محل العمل ثم يتم، ولو كان يعمل ثمانية أيام متصلة من كل شهر يجب عليه الاحتياط في الثمانية الأيام الأولى.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

المصادر :

١. **المسائل المنتخبة**، السيد الخوئي رحمه الله.

٢. **المسائل المنتخبة**، السيد السيستاني دام ظله الشريف.

٣. **منهاج الصالحين**، السيد الخوئي رحمه الله.

٤. **منهاج الصالحين**، السيد السيستاني دام ظله الشريف.

٥. **العروة الوثقى**، تعليقة السيد الخوئي رحمه الله.

٦. **العروة الوثقى**، تعليقة السيد السيستاني دام ظله الشريف.

٧. **المسائل الشرعية**، السيد الخوئي رحمه الله.

٨. **صراط النجاة**، السيد الخوئي رحمه الله.

٩. **استفتاءات متفرقة**، للسيدين خطية وشفوية.

المحتويات :

مقدمة ٥

مدخل إلى الكتاب:

الفصل الأول: في حكم من عمله السفر. ١١

التعريف ١١

متى يكون السفر عملاً للإنسان؟ ١٢

تفصيلات من عمله السفر ١٤

انتفاء عنوان من عمله السفر ١٥

مشجرة من عمله السفر على رأي السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ ١٧

مشجرة من عمله السفر على رأي السيد السيستاني دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ ١٧

الفصل الثاني: في حكم من سفره مقدمة لعمله. ٢١

هل يشترط أن تكون السفرات للعمل؟ ٢٢

مدة العمل وعدد السفرات ٢٣

رأي السيد الخوئي ٢٤

تفصيلات القاعدة المتقدمة ٢٦
رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف ٣٠
حكم الشك في مدة العمل ٣١
تفصيلات القاعدة المتقدمة ٣٤
مشجرة: من عمله في السفر على رأي السيد الخوئي رحمه الله ٣٩
مشجرة: من عمله في السفر على رأي السيد السيستاني دام ظله الشريف ٤٠
جدول تفصيلي ٤١

الفصل الثالث: حكم كثير السفر في الإجازة. **٤٥**

حكم من سافر في الإجازة لغير جهة العمل ٤٥
حكم من يسافر شهراً ويعطل شهراً ٤٦
حكم من انقطع عن العمل مدة طويلة ٤٧
مشجرة: كثير السفر إذا سافر في الإجازة لغير عمله ٤٩

الفصل الرابع: أحكام المقر. **٥٣**

التعريف ٥٣
جدول تفصيلي يوضح حكم المكلف المقر من خلال عدد ساعات وأيام وسنين تواجده في المكان ٥٦
حكم التردد في المقر ٥٩
مصاديق أخرى للمقر ٥٩

من ذهب إلى المقر في العطلة ٦٠
اجتياز المقر ٦١
من كان بين وطنه ومكان عمله مسافة تلفيقية ٦١
ترك المقر مدة من الزمن ٦٣
الفصل الخامس: مسائل كثيرة الابتلاء. ٦٧
المصادر ٨١
المحتويات ٨٣